

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ والنشر بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤
بالعدد ٢٠٥ تابع (ز) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قدر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة أولاً من المادة (٣) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري

للتجميد لتصبح على النحو التالي :

عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحاد المصري بنسبة (٥٠٪) نقطة على الأقل

وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط بالشكل التالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (العمومي) :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٤٠) نقطة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين براحتها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية سوا ، أقيمت المبارزة بصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

٤ - وفي الألعاب الفردية فإنه لكي تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها في البند (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٪٢٥) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد فيما لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرقمي الذي يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المسابقات الدولية الرسمية سوا ، أقيمت بصر أو بالخارج بحد أقصى (٢٠) نقطة .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب